

وولا المولاة خاص للرجال دون النساء وفي الحرز
 دون الذمي ولا يرث المولا المولى بعد عدم العصبية
 وذوي الشهام وذوي الارحام والموالي وعصبانهم
 وذوي شهامهم وذوي ارحامهم **باب العلل المانع**
من الارث وهي ثلاث كفرة ورتق وقتل والكفر
 يمنع من الارث على اي صفة كان والرتق يمنع من ارث
 المالك ثب فانه يرث ويورث ويحج ويصوم ويسقط
 ويشترى ويقتدر ما ادا من مال الكتابه والقتل على وجهين
 عمد وخطا فقاتل العمد لا يرث من المال شي ولا من اليد
 اذا كان القتل بغيا وقاتل الخطا يرث من المال دون اليد
 والذمي لا يرث من مال محال ستمه وهم العبد وقاتل العمد
 والمذنب والمرتد والمولى واهل البيت **باب الفرض**
واهلها الفرض ستة النصف والربع والثلث
 والثلثان والثلث والسبع فان نصف خمسة افراد
 وهم البنات وثلث الابن والاخت لآب وام والاخ لآب
 اذا انفردن عن غيرهم وشاكرهن ويصتهن من الزوج مع عدم اولاد

دوا

واولاد البنين والربع لثلاثة وهم الزوج اذا حجب
 والزوج اذا حجب وهو الام ومستله زوج وابوين
 والقرن للزوج او الزوجة اذا حجب والثلثان لآب وام
 ومع البنات فصاعدا وثلث الابن فصاعدا والثلثان
 لآب وام فصاعدا والاخوات لآب فصاعدا والثلثان
 لآب وام فصاعدا والام اذا حجب والثلثان من الاخوة
 فصاعدا والسبع لآب وام ابنا الابن
 مع البنات الواجبه تكلفه الثلثين وهو للاخت الواجبه
 لآب او الاخوات لآب مع الاخوات الواجبه لآب ام
 تكلفه الثلثين وهو لآب او الجد مع اولاد واولاد البنين
 وهو الام اذا حجبت وهولها ايضا في مستله زوج وابوين
 وهو الجدة او الجدات وهي للجد ايضا مع الاخوة
 اذا انفقتة المقامه عن السبع ردت الى السبعين او كان
 مع الاخوة او الاخوات بنت او بنت ابن فله الثلثان
 وهو الجدة من ادم ذكر كان وانثى **باب الحجب**
 حجب الزوج من نصف الوارث والزوج من ربع الوارث

الزوج والزوجات